



الضمانات القانونية لحماية المنتج الغذائي في التشريع الجزائري Legal guarantees for the protection of food products in Algerian legislation

د. احمد بدراني

المركز الجامعي الشريف بوشوشة بأفلو ، الجزائر
Ahmed.bedrani@cu-aflou.edu.dz

د.العافر بهية¹

المركز الجامعي الشريف بوشوشة بأفلو ، الجزائر
b.lafer@cu-aflou.edu.dz

تاريخ القبول للنشر: 2025-05-26

تاريخ الاستلام: 2025-05-18

ملخص:

تعتبر الضمانات القانونية في التشريع الجزائري إلى الحقوق التي يتمتع بها المستهلكين للحماية من المنتج الغذائي، وهذه الضمانات تتضمن مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى ضمان سلامة المنتجات الغذائية وجودتها في التشريع الجزائري كقانون حماية المستهلك، اللوائح الصحية، الرقابة الصحية... إلخ، وتبني الضمانات القانونية في التشريع الجزائري مجموعة من القوانين واللوائح التي تهدف إلى ضمان سلامة المنتج الغذائي وحماية حقوق المستهلكين. الكلمات المفتاحية: المنتج الغذائي، الضمانات القانونية، التشريع الجزائري.

Abstract:

Legal guarantees in Algerian legislation refer to the rights that consumers enjoy to protect themselves from food products. These guarantees are ensured by a set of laws and regulations aimed at ensuring the safety and quality of food products in Algerian legislation, such as the Consumer Protection Law, health regulations, health control, etc. & Legal guarantees in Algerian law are based on a set of laws and regulations aimed at ensuring the safety of food products and protecting consumer rights.

Keywords: Food Products, Legal Guarantees, Algerian Législation.

¹-العافر بهية.

المقدمة:

تعتبر الضمانات القانونية لحماية المنتج الغذائي في التشريع الجزائري مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تهدف إلى ضمان سلامة وجودة المنتجات الغذائية التي يتناولها المستهلكون، تلعب هذه الضمانات دورا حيويا في حماية صحة المستهلك، وضمان توفير منتجات آمنة وصحية، وحفظ حقوق المستهلكين في الحصول على منتجات تلبي المعايير الصحية والغذائية المطلوبة.

وعليه لقد أضحي الالتزام بأمن المنتجات الغذائية محل اهتمام متزايد من طرف جمهور المستهلكين المنظمات الدولية. منظمة التجارة العالمية ومن الأوليات القصوى أي أصبح من الضروري ضمان ثقة المستهلكين من خلال وضع التشريعات الصارمة، إنشاء أجهزة رقابية على منتج غذائي، وعليه فإن أغلب التشريعات الرامية لحماية المستهلك فرضت التزاما بأمن للمنتج الغذائي على عاتق كل متدخل في عملية وضع المنتج الغذائي المستهلك لصالح جمهور المستهلكين، حيث ينبغي أن تنطوي المنتجات الغذائية المعروضة للاستهلاك على ضمانات الأمن وذلك يخلوها من أي نقص أو عيب من شأنه أن يعرض صحة وسلامة المستهلك للخطر.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى الإحاطة بمختلف الآليات والضمانات القانونية التي من شأنها تجسيد حماية حق المستهلك في الحصول على منتج غذائي آمن وسليم. والتعرف على مختلف الآليات الرقابية والقمعية التي نضمها الإطار القانوني الجديد بغية حماية صحة وسلامة المستهلك وتفعيله على أرض الواقع.

انطلاقا مما سبق عرضه نطرح الإشكالية:

ماهي الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المنتج الغذائي؟ وهل وفق المشرع الجزائري في إقرار آليات قانونية فعالة وكافية لحماية المنتج الغذائي؟ ومن جهة حماية المستهلك من جهة أخرى؟

الاجابة على الإشكالية تتطلب تسليط الضوء على الضمانات القانونية لحماية المنتج الغذائي حيث قسمت الدراسة إلى محورين الأول حول الرقابة كآلية لحماية المنتج الغذائي والثاني حول قمع الجرائم المتعلقة بالمنتج الغذائي ومتابعتها.

1-المحور الأول: الرقابة كألية لحماية المنتج الغذائي

مع إقرار المؤسس الدستوري حرية التجارة والصناعة بموجب دستور 28 نوفمبر 1996 (1996)، وتكريسه لحرية الاستثمار والتجارة في التعديل الدستوري سنة 2016 (2016)، وكذلك في دستور 2020 (الدستور الجزائري، 2020). عرفت الجزائر انفتاحا اقتصاديا وتنافسيا بين المتدخلين تنامت معه ظاهرة الاستهلاك لدى المجتمع الجزائري موازاة مع ذلك أصبحت العناية بالمستهلك وحمايته من نتائج هذه المنافسة الحادة من المساس بصحته وأمنه وسلامته ضرورة ملحة تقتضي توافر الجهود لحمايته.

1.1-أولا: أنواع الرقابة على تنفيذ الالتزام بأمن المنتجات الغذائية:

أ/: الرقابة الإجبارية: يقصد بالرقابة الإجبارية الرقابة التي فرضها القانون على المتدخل. بإخضاع منتوجاته للرقابة قبل عرضها للبيع للتأكد من مدى أمنها وسلامتها ومطابقتها للمقاييس المحددة قانونا (حورية، 2009). إن الرقابة الإجبارية تتم عن طريق المتدخل نفسه وهذا قبل عرض منتوجه الغذائي للاستهلاك، بالإضافة إلى رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتج الغذائي للاستهلاك.

1- رقابة المتدخل قبل عرض منتوجه للاستهلاك : نصت المادة 12 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على "أنه يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة الاختصاص والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال (المادة 05 من القانون رقم 89-02) ".... حيث أن الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش لا تعفي المتدخل من هذه الرقابة.²

² - تحصلت شركة المصبرات الجزائرية الجديدة على شهادة أيزو للمطابقة من المكتب الكندي " ساس بلير"، المعتمد من طرف هيئة راب المسجل بأنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية.

2 رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتج الغذائي للاستهلاك: لم يكتف المشرع بإلزام المتدخل بالرقابة على منتجاته الغذائية قبل عرضها للاستهلاك، وإنما كلف موظفين إداريين للقيام بهذه العملية، إذ تسهر على المحافظة على توافر المعايير والمقاييس المطلوبة قانوناً لحماية الرغبة المشروعة للمستهلك. وتتميز هذه الرقابة بأنها مستمرة طيلة عملية عرض المنتجات للاستهلاك. نصت المادة 29 من القانون رقم 03-09 السالف الذكر على ما يلي: "يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه بأي وسيلة وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك بمراقبة مطابقة المنتجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها".

ورقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتجات الغذائية هي رقابة تملئها المصلحة العامة، حيث تمارسها الدولة عن طريق الأجهزة التابعة لها وتُفرضُ على المتدخل وتُلزمه بإخضاع منتوجاته الغذائية الرقابة هيئة مُعَيَّنَةٌ (عميرات، 2010). وهذا قصد تفادي الأخطار التي تهدد أمن وسلامة المستهلك أو التي تمس بالمصلحة المادية (حورية، 2009).

ب/: الرقابة الاختيارية: يقصد بالرقابة الاختيارية تلك الرقابة التي لا يكون المتدخل ملزماً بإجرائها، ولكنه يلجأ إليها بمحض إرادته حتى يضمن ثقة إضافية في منتوجاته الغذائية، ويسمح بزيادة الإقبال عليها، كعرض المتدخل منتوجه الغذائي على مخبر معتمد أو هيئة فنية تابعة للدولة أو هيئة عالمية، نظراً لما له من مصلحة في تلك الرقابة، إذ قد يترتب عليها وضع علامة Marque أو ختم Estampille أو رمز Label تشهد بمقتضاه جهة الرقابة بجودة الإنتاج ومطابقته للمواصفات القانونية. بمعنى الرقابة التي يلجأ إليها المتدخل لإضفاء ما يسمى بالثقة الرسمية على منتوجاته الغذائية.

- الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلع غير مضمونة.
- توقيف الخدمة إذا تبين أنها غير مضمونة.

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

ج/: الرقابة المسبقة: تفرض هذه الرقابة على المنتوجات الغذائية الموجهة للاستهلاك النهائي. فيشترط فيها حصول المتدخل على رخصة مسبقة حتى يؤذن له بتسويقها، فالمشرع رأى أنه من الضروري حصول المتدخل على هذه الرخصة لحماية المستهلك (قمار، 2021).

يعتبر المتدخل المعني الأول برقابة منتوجاته الغذائية قبل عرضها للاستهلاك، فهو ملزم بأن تتطابق منتوجاته الغذائية مع المواصفات التي حددها القانون. فمثلا الزم القرار الوزاري المحدد المواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك كل متدخل لوضع مادة الحليب بمراعاة المقاييس والمواصفات التقنية الخاصة بمكوناته وطرق معالجته.

يشمل هذا النوع من الرقابة السابقة جميع المنتوجات الغذائية المحلية والمستوردة (المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، ج.ر. العدد 13 1992)، وهي رقابة تتناسب مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب ما إذا كان منتجا أو موزعا، وحسب حجم ونوع المنتجات الغذائية (المادة 12 من القانون رقم 09-03، حماية المستهلك)، وتتم بالاعتماد على وسائل مادية ملائمة وعلى مستخدمين مؤهلين (المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92.65).

الواردة في الوسم أو في الوثائق المرفقة والكشف عن سلامة المنتج وأمنه وبناء على هذا الفحص يتم اتخاذ القرار بدخول المنتج إلى التراب الوطني من عدمه (كهينة، بدون).

وفي إطار سعي المشرع على ضمان سلامة المستهلك الجزائري أمام مواجهة الجزائر لتحديات كبيرة مع انفتاحها على التجارة الخارجية وتبعيتها للاستيراد اشترط المشرع إيراد عبارة "حلال" (القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 17-03-2014) في المرسوم التنفيذي 12-214 المذكور سابقا، وبالتالي يقلع استيراد المواد الغذائية التي لا تحمل وسم "حلال"، ويمنع دخولها السوق الوطنية الشيء الذي سيجبر المستوردين

على البحث عن المقولين. المواد الغذائية الصناعية في الأسواق الدولية ممن سيضمنون عدم احتوائها على مكونات ما مضاعفات غذائية تحرمها الشريعة الإسلامية.

د/: الرقابة اللاحقة: تجرى هذه الرقابة على المنتوجات الغذائية التي اكتمل تصنيعها وأصبحت.

جاهزة للتسويق والاستهلاك، إذ لابد من القيام بجميع التحريات اللازمة لمراقبة مدى مطابقة المنتج الغذائي واستجابته للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة وأمن المستهلك وسلامته أو تمس مصالحة مادية.

وتتم هذه الرقابة عن طريق الأعوان المكلفين بالرقابة (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مادة 25 من القانون رقم 03-09)، إذ يقومون بإبداء الملاحظات اللازمة وإجراء فحوصات ظاهرية على المنتج الغذائي وتحليلها، كما يتم أيضا إجراء فحص شامل لكل الوثائق وملفات المتدخل والتدقيق فيها بقية التأكد من مدى احترام هذا الأخير الشروط التوزيع والتخزين والحفظ إلى غير ذلك، ويكفل كل هذا بتحضير محضر معاينة (بن بوخميس، 2022).

ه/: الرقابة المستمرة: بحول للهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة أن تقوم في أي مرحلة من مراحل عرض المنتج الغذائي للاستهلاك بتحريات المراقبة مطابقة المنتوجات الغذائية للمواصفات والمقاييس القانونية قصد تفادي المخاطر التي تهدد أمن وسلامة المستهلك، فتمارس هذه الرقابة سواء كان المنتج الغذائي في مرحلة التصنيع أو التحويل أو التوضيب الإبداع أو العبور النقل، التسويق، البيع بالجملة أو بالتجزئة.

2.1-ثانيا: التدابير الإدارية النهائية:

تتخذ التدابير النهائية بشأن المنتوجات الغذائية التي تم التأكد بصفة قطعية من عدم أمنها وسلامتها، ويرى البعض أن التدابير النهائية المنصوص عليها في القانون الجزائري (الطبيب، 2007).

أولا -تحقيق المطابقة: ويسمى هذا الإجراء أيضا إعادة المطابقة، أو ضبط المطابقة، أو العمل على جعل المنتج مطابقا، ويقصد بهذا الإجراء إعدار المتدخل المعني بالتصرف لأجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية عرض المنتج لاستهلاك، عن طريق التعديل الكلي أو الجزئي للمنتج أو تغيير فئة تصنيفه (بودالي، 2002).

1- ضبط المطابقة المتعلقة بالوسم: بينت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 467-05 السالف الذكر الكيفية التي يتم بها ضبط مطابقة المنتج الذي رفض الأعوان المكلفين بالرقابة دخوله لعدم توافقه مع الوسم كما بينت استثناءاته.

2- ضبط المطابقة المتعلقة بالجودة الذاتية للمنتج: يتم ضبط الجودة الذاتية للمنتج طبقا لما حددته المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 467 السالف الذكر، ويكون ضبط المطابقة إما بإزالة السبب الذي جعل المنتج غير مطابق. ومثال ذلك نسبة الشوائب والزوائد في البقوليات والمحددة عن طريق التنظيم،

ثانيا-تغيير الاتجاه أو إعادة التوجيه: وقد أطلق المشرع الجزائري تسمية تغيير المقصد (changement de destination) وذلك في المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. ويقصد بتغيير مقصد المنتج الغذائي المحجوز أنه إذا كان هذا المنتج غير مطابق وتعدر تحقيق مطابقته فإنه يتم تغيير مقصده بإعادة توجيهه وجهة أخرى بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض شرعي كإرسال اللحوم غير المطابقة إلى حدائق التسلية لتغذية الحيوانات المتواجدة بها³، أو إعادة هذه المنتجات الغذائية المسحوبة إلى الهيئة

³ - كمثال عملي على ذلك الحالة التي أصابت الجزائر من ندر وتنقص مادة البطاطا سنة 2010 الشيء الذي استوجب على السلطات تفويض مستوردين خواص باستيرادها من الخارج، غير أن التحاليل المخبرية توصل إلى أن هذه البطاطا قاتلة تحتوي على بكتيريا سامة وبالتالي أمرت السلطات بتغيير وجهتها نحو الاستهلاك الحيواني لتعليف المواشي.



المسؤولة عن توضيحها لإعادة تحويله إلى هيئة أخرى لاستعماله، ومثال ذلك تغيير وجهة الأكياس البلاستيكية الغذائية غير المطابقة للمقاييس لتستعمل في مجال غذائي كاستعمالها للنفايات مثلا عوض حفظ المواد الغذائية (القانون رقم 03-09، المادة 58)

ثالثا -الحجز: يقصد بالحجز سحب المنتج غير المطابق من حائزه، واستنادا لنص المادة 57 من القانون رقم 03-09 المعدل والمتمم، فإنه يتم حجز المنتج إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتج، أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه. وبالرجوع إلى نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، فإن تدبير الحجز يقوم به الأعوان بعد الحصول على إذن قضائي من السلطة القضائية المختصة التي يمكن أن تأمر برفع اليد من المنتوجات المحجوزة أو مصادرتها، غير أن المادة 27 في فقرتها الرابعة من المرسوم السالف الذكر سمحت للأعوان الرقابة بتوقيع الحجز دون إذن قضائي سبق وذلك في الحالات الاستعجالية التالية:

- التزوير.
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزوير.
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ماعدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر
- عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة للمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه
- استحالة العمل لجعل المنتج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد.
- رفض حائز المنتج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده

رابعا - الإتلاف (La destruction): يُقصد بإتلاف المنتج الغذائي استعمال طرق معينة للتخلص من المنتج بصفة نهائية، ويُعد هذا الإجراء آخر حل يمكن اللجوء إليه في سلسلة التدابير النهائية الرامية إلى دحض الخطر الذي ينطوي عليه المنتج غير الصالح للاستهلاك بصفة مطلقة، وذلك في الحالة التي يتعذر فيها إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي للمنتجات المحجوزة (المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ، المادة 28)، ويتم إتلاف المنتج بعدة طرق كأن يتم حرق السلعة أو ردمها في باطن الأرض أو تحليلها بطرق علمية أو عن طريق تشويه المنتج وإفقاده خصائصه الأساسية.

خامسا: رفض دخول المنتجات المستوردة عند الحدود الوطنية: فيما يتعلق بالمنتجات الغذائية المستوردة، فإنها تخضع لعملية رقابة على مستوى الحدود كما سبق ذكره، ففي حالة الشك في عدم مطابقة المنتج الغذائي فإنه يُصرح بالدخول المشروط⁴ وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته (الفقرة 1 من المادة 54 من القانون رقم 09-03 المعدل).

ويُصرح برفض دخول المنتج المستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات (الفقرة 1 من المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 12-203)، إذ لا يمكن في كل الأحوال أن توضع المنتجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن في السوق الوطنية.

سادسا -السحب النهائي للمنتج: إذا كان السحب المؤقت للمنتج هو تدبير من التدابير الإدارية

المؤقتة، فإن السحب النهائي للمنتج هو تدبير من التدابير الإدارية النهائية. ويقصد بالسحب النهائي حجز المنتج من يد حائزه بدون رخصة مُسبقة من السلطة القضائية بعد أن ثبت أن هذه المنتجات الغذائية مُزوّرة أو مغشوشة، أو التي انتهت مدة صلاحيتها أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك أو المنتجات المقلدة

⁴ - بعد تعديل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بموجب القانون رقم 18-09 تم استبدال إجراء الرفض المؤقت بإجراء الدخول المشروط

أو كانت حيازة هذه المنتوجات أخرى ويجب إعلام النيابة العامة بذلك، وينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03-09 المعدل والمتمم

2- المحور الثاني: قمع الجرائم المتعلقة بالمنتج الغذائي ومتابعتها:

يكون قمع الجرائم المتعلقة بالمنتج الغذائي بإثبات هذه الجرائم على مرتكبها من جهة وقيام المسؤولية على مرتكبي هذه الجرائم من جهة أخرى على النحو التالي:

1-2. أولا: إثبات الجرائم المتعلقة بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية ومتابعتها:

حتى يمكن قمع الجرائم المتعلقة بإخلال المتدخل بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية لا بد من إثبات هذه الجرائم، لأن الإثبات ركن أساسي في المسؤولية الجزائية، فلا يمكن أن تقوم هذه الأخيرة على المتدخل المتهم إلا إذا تم إثبات قيام الجريمة على عاتقه، ولإثبات الجريمة في ظل القانون رقم 03-09 أو في قانون الإجراءات الجزائية لا بد من معاينتها وتحرير المحاضر بشأنها أو إثباتها عن طريق الخبرة.

2.2 ثانيا: إثبات الجرائم المتعلقة بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية 16

الإثبات هو الوصول بالدليل المقدم في الدعوى في مراحله المختلفة سواء بالنفي أو بالإثبات وبطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي (الشواربي، 1996).

والمقصود بالدليل الجنائي هو الوسيلة الإثباتية في تحقيق حالة اليقين لدي القاضي. أو هو تحديد مدى نسبة الجريمة موضوع البحث للمتهم اعتمادا على وسيلة من وسائله. يفرض الوصول إلى الحقيقة دون أدنى شك في ذلك لأن الشك يجب تفسيره لمصلحة المتهم (أوهايبة، 2018).

لا يتطلب القانون وسائل خاصة لإثبات الجرائم الماسة بأمن المنتوجات الغذائية، حيث يجوز إثباته بكافة وسائل الإثبات، وقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية بعض وسائل الإثبات في المواد من 215-235 ومن بينها المحاضر المحررة من طرف أعوان

رقابة الجودة وقمع الغش والخبرة حيث يمكن للمحكمة أن تعتمد في إثبات الجريمة على نتائج تحاليل العينات المقتطعة.⁵

1- المحاضر كوسيلة للإثبات: وهي تلك المحاضر التي يُحررها ضباط الشرطة القضائية، أو أعوان حماية المستهلك وقمع الغش، وتشمل على بيانات بشأن واقعة معينة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتنحصر المحاضر في الوقائع المادية للجريمة التي عاينها الموظف المختص أو ضباط الشرطة القضائية (العيش، 2008).

2- الخبرة كوسيلة للإثبات: الخبرة في إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية، يجريها أشخاص ذوو خبرة ودراية في مسائل علمية أو تقنية بتكليف من القاضي أو بطلب من أحد أطراف الخصومة (العيش، 2008)، وذلك للقيام بمهام يُحدِّدها القاضي ليتوصل بواسطة هؤلاء الخبراء إلى استخلاص معلومات تكون مهمة لحسم النزاع، كما يمكن للقاضي من خلال هذا الإجراء استخلاص الدليل منها. وبوجه خاص التوصل على وجود علاقة من عدمها بين فعل المنتج الغذائي والضرر الذي لحق بالمستهلك (قادة، 2004-2005).

أ- أهمية الخبرة في الإثبات: تكتسي الخبرة أهمية بالغة في الإثبات الجزائي بصفة عامة، وتظهر هذه الأهمية أكثر في القضايا المتعلقة بحوادث الاستهلاك، ذلك أن إجراء الخبرة لإثبات مسؤولية المتدخل تعتبر من بين الإصلاحات التي جاء بها المشرع في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم،

ب -مدى استقلالية الخبرة ونزاهتها: يرتبط فعالية عمل المخابر أساسا بضرورة فصل وظيفة عمل المخبر التقني الذي يتمثل في تقييم الأخطار الموجودة في المنتوجات الغذائية عن وظيفة تسيير هذا المخبر، إذ أن الوظيفة الأولى يقوم بها

⁵- هذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقولها: "بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يظهر بكل وضوح أنه أسس قضاءه على الخبرة التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الموجودة بالقارورات محل الخبرة، والتي لم ينازع الطاعن في صحة النتائج التي توصلت إليها. قرار صادر بتاريخ 20 مارس 1995 ملف رقم 120509 المحلية القضائية للعدد 02 1996 من ص 160-161.

خبراء مختصون أما الثانية فيتولاها أشخاص إداريون، والهدف من هذا الفصل هو الحد من تعدي أو تدخل الإدارة في صلاحيات الخبراء في التقييم.

ج -إجراءات الخبرة: نظرا لأهمية الخبرة ودورها في الإثبات، فإن المشرع نظمها وضبطها قانونيا وإجرائيا. سواء من حيث صفة الأشخاص القائمين على اقتطاع العينات أو الأشخاص المنوط بهم تحليل هذه العينات مروراً بإجراءات متابعة لغاية تحرير الخبرة.

د الدفع بعدم مخالفة القواعد الأمرة: يستطيع المتدخل أن يتنصل من المسؤولية إذا أثبت أن العيب الذي لحق بالمنتج يرجع إلى مطابقة المنتج لقواعد أمرة تشريعية أو لائحة سارية المفعول. وليس بإمكانه الخروج عن هذه القواعد ولا مخالفتها.

و -الدفع بمخاطر التطور العلمي: يعد دفع المتدخل بمخاطر التطور العلمي دفعا حديث النشأة نسبيا وقد اصطلح على تسميته بمخاطر التطور العلمي أو بمخاطر النمو (بودالي، 2002)، ومن الأمثلة على هذه المخاطر نجد ما اشتهر بمرض جنون البقر في أوروبا. بعد سنوات من استخدام أعلاف جرى إنتاجها تكنولوجيا. خلط فيها العلف بمخلفات الحيوانات المذبوحة بقايا الحيوانات والأسماك كمنتجات غذائية أخرى.

3.2 ثالثا: المسؤولية الجزائية للمتدخل عن الإخلال بالالتزام بأمن المنتجات الغذائية

تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي وهذا من أجل تحقيق الحماية الجنائية، هذه الأخيرة يُقصد بها أن يدفع قانون العقوبات وغيره من القوانين الجنائية عن المستهلك جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار بسلامة جسده أو بماله، بما يقرره من تجريم لهذه الأفعال وفرض الجزاء على مرتكبيها (المرسوم الرئاسي رقم 121-13، 03 أفريل 2013) ، وبذلك تشكل المسؤولية الجزائية الدعامة الأساسية التي يقوم عليها حق تقرير الجزاء

الجنائي، حيث تهدف إلى تحمل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر قانونا (خلف، 2008).

إن حماية المستهلك لا تتم فقط عن طريق إقرار المسؤولية المدنية للمتدخل وإجباره على إصلاح الأضرار اللاحقة بصحة المستهلك الجسمانية ومصالحه المادية وإنما تتم أيضا عن طريق إقرار مسؤوليته الجزائية في حالة ارتكابه لبعض الأفعال المجرمة قانونا ونظرا لأهمية العقوبات الجزائية ودورها كعامل ردعي، ويقصد ضمان أن المنتوجات الغذائية، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم التي تمس بالمواد الغذائية التي توزعت أحكامها بين القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وقانون العقوبات المعدل والمتمم.

4.2 رابعا: الجرائم المتعلقة بإخلال المتدخل بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

تعرف الجريمة على أنها كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن إرادة الجنائية يُقرر له القانون جزاء جنائيا، لانتطائه على مساس بحق أو بمصلحة محمية قانونا (رحماني، 2006)، فالاعتداء على المصلحة أو الحق الجدير بالحماية هو علة التجريم سواء تمثل هذا الاعتداء في الإصابة بضرر أو تعريضها للخطر، وتنقسم الجرائم وفقا لهذا المفهوم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر، تعرف جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية بأنها جرائم السلوك المجرد التي تتميز بخلوها من النتيجة، إذ أن السلوك الإجرامي يعرض الحق المحمي للخطر دون أن يضر به، أما في جرائم الضرر أو الجرائم المادية فإن السلوك الإجرامي لا يُعرض الحق أو المصلحة المحمية للخطر بل يتعدى ذلك إلى إلحاق الضرر بها، إذ تتمثل النتيجة الإجرامية في وقوع العدوان الفعلي على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون.

أ/ جرائم الخطر المخالفة للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية:

بمجرد ارتكاب المتدخل لمثل هذه الجرائم يترتب عليه تطبيق الجزاء الجنائي حتى بدون حصول أي ضرر، إذ يمكن متابعة المتدخل الذي يضع في السوق منتوجات غذائية لا تتوفر على السلامة والأمن الذي فرضهما المشرع على هذا الأخير، إما على أساس جنحة الخداع في مميزات المنتج الغذائي،

أولاً: جريمة الغش والخداع: تُعْتَبَرُ جرائم الخداع والغش من الآفات التي استفحلت في الحياة الاستهلاكية، وأثرت على استقرار الاقتصاد بشكل عام ومصالح المستخدمين بشكل خاص، حيث تنكشف كل يوم بطريقة مختلفة وبمهارة فائقة لإخفاء آثار هذه الجرائم. ونظراً لما تنطوي عليه من مخاطر على أمن وصحة المستهلك، وما يرتبه الخداع والغش من فقدان الثقة بين المتدخل والمستهلك. اعتنقت القوانين الوضعية نصوص ردعية تكفل توفير الأمن والسلامة للمستهلك، ولم يقتصر قانون العقوبات على ردع جرائم الخداع والغش بل نص عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش (بودالي، 2002).

ثانياً: جريمة الحياة لغرض غير مشروع والجرائم المرتبطة بمخالفة الالتزام بأمن المنتجات الغذائية:

لم يكتفِ المشرع الجزائري بتجريم أفعال الخداع والغش في المنتجات الغذائية التي تقع على المستهلك، بل قام بتجريم حياة هذه المواد المغشوشة لغرض غير مشروع، كما جرم أفعالاً أخرى تتعلق بأمن وسلامة المنتج الغذائي جنحة الحياة لغرض غير مشروع لقد اعتبر المشرع الجزائري أن منع تداول المنتجات المغشوشة والفاصلة في الأسواق وتجريم عرضها للبيع أو بيعها غير كاف لتحقيق حماية فعالة للمستهلك، لذلك تدخل بموجب المادة 431 من قانون العقوبات المعدل والمتمم (وطاس، 2017-2018)، وأتم مراحل القمع التي بدأها بتجريمه للخداع والغش بعقابه على حياة المنتجات محل الخداع والغش، إلا أن المشرع اعتبرها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها رغبة منه في توقيع العقاب على مرتكبها أخذاً في عين الاعتبار أن الأعمال التحضيرية غير معاقب عليها في التشريع الجزائري.

الخاتمة

قد استعرضنا من خلال هذه الدراسة التنظيم القانوني لهذا الالتزام عن طريق دراسة ماهيته وطبيعته القانونية، وكذا مختلف الضوابط القانونية التي تحيط بعملية وضع المنتجات الغذائية للاستهلاك، بدءاً بمرحلة الإنتاج إلى التصنيع إلى الاقتناء النهائي من طرف المستهلك، وفي هذا الصدد تدخل المشرع بنصوص قانونية

وتنظيمية صارمة تستهدف تنظيم عمليات إنتاج وتداول المنتجات الغذائية وفقا لمقاييس السلامة والأمان المعتمدة، وكذا تشديد التزامات المتدخلين المتعلقة باحترام الخصائص التقنية للمنتجات الغذائية واحترام نسب الملوثات المسموح بها، إضافة إلى ضرورة التقيد الصارم باستعمال المواد المضافة المرخص بها في حدود الكمية المسموح بها، مع احترام تغليف المنتجات الغذائية ووسمها. وفي نفس السياق وللوقاية من مخاطر المنتجات الغذائية كرس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة والوقاية كوسيلة هامة لتحقيق الأمن في المنتجات الغذائية، كما قام المشرع بإنشاء العديد من الأجهزة المكلفة بضمان أمن وسلامة المستهلك.

قائمة المصادر والمراجع:

- المادة 05 من القانون رقم 89-02. (بلا تاريخ).
- احمد محمد محمود على خلف. (2008). الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- الدستور الجزائري. (31 12, 2020). القانون رقم 16-20. ج.ر.83.
- الفقرة 1 من المادة 12. (المرسوم التنفيذي رقم 12-203).
- الفقرة 1 من المادة 12. (المرسوم التنفيذي رقم 12-203).
- الفقرة 1 من المادة 54 من القانون رقم 09-03 المعدل. (بلا تاريخ).
- القانون رقم 09-03. (المادة 58).
- القرار الوزاري المشترك: (المؤرخ في 17-03-2014).
- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92.65. (بلا تاريخ).
- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92.65. (ج.ر.العدد 13 1992). مراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.
- المادة 12 من القانون رقم 09-03. (حماية المستهلك).
- المادة 43 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016. (بلا تاريخ).



- المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. (مادة 25 من القانون رقم 03-09).
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39. (المادة 28).
- المرسوم الرئاسي رقم 13-121. (03 أفريل 2013).
- ايمان بن وطاس. (2017-2018). الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفقا للقانون رقم 09-00 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم. جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- خديجة قمار. (2021). الرقابة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك. الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة والقانون. جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- دستور 1996. (بلا تاريخ). ج.ر العدد 76 سنة 1996.
- سي يوسف زاهية حورية. (2009). المسؤولية المدنية للمنتج. دار هومة.
- شهيدة قادة. (2004-2005). المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص. تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق.
- عادل عميرات. (2010).
- عبد الحميد الشواربي. (1996). الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء التجربة والتطبيق. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- عبد الله أوهابية. (2018). شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الثاني. الجزائر: دار هومة.
- علي بولحية بن بوخميس. (2022). جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري. الجزائر: دار الهدى.
- فضيل العيش. (2008). شرح قانون الإجراءات الجزائية. الجزائر: دار البدر.
- قلوش الطيب. (2007). التزام المحترف بمطابقة المنتوجات والخدمات. جامعة وهران: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير.
- محمد بودالي. (2002). شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية. الجزائر: دار الهدى.
- منصور رحمانى. (2006). الوجيز في الجنائي العام، فقه، قضايا. عنابة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.